منهج الإمام الترمذي في مختلف الحديث
دراسة تطبيقية من خلال الجامع الكبير

د٠ سعيد سماحة محمد عوض (*)

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده – سبحانه وتعالى – ونستهديه ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبدالله ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾. (١)

﴿ النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. (٢)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾﴾. (٣)

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات كفر الشيخ – جامعة الأزهر، وكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(يشكر الباحث عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويلها هذا المشروع في عام ١٤٣٩هـ برقم (٣٨٠٣٠٤).

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

أما بعد:

فإن موضوع مختلف الحديث لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسات التي تعمل على تحرير تعريفه، وبيان نشأة ظاهرة اختلاف الروايات، وقد وجدت السنة النبوية من علماء هذه الأمة العناية والتمحيص والضبط وقاموا بجهود مضنية لصياغتها والحفاظ عليها من تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن المشاريع الخالدة لهؤلاء الأئمة دفع الاختلاف بين الأحاديث.

وكما يقول ابن القيم – رحمه الله –: « فصلوات الله وسلامه عليه من يُصَدِّق كلامه بعضه بعضاً ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام لا فيما يخرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِل ما أُشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم».(١)

ومُختلف الحديث علم لا يكمل للقيام به إلا الأئمة الجامعون لصناعتي الحديث والفقه، ومنهم الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي؛ حيث أتقن هذا العلم وعرضه أحسن عرض في كتابه « الجامع ».

ويُعد هذا الكتاب مصدراً من مصادر دفع الاختلاف، وقد أفاد العلماء منه قديماً وحديثاً ومادة البحث تراجمه مع سياقه للأحاديث وتعليقاته، وسأذكر أمثلة أُبيِّن منها وجه الاختلاف والطُرق التي سلكها الإمام الترمذي لدفع هذا الاختلاف، وأقارن رأيه برأي غيره من الأئمة، وقد أضيف أمثلة أخرى أكتفي فيها بذكر التراجم والأحاديث مع التعليق المختصر، وأحاول تتبع ما يثار من شبهات حول موضوع البحث والرد عليها.

ولما كانت مباحث هذا العلم ومسائله من الأهمية بمكان، فقد استخرت الله

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٧١.

في جمع هذا البحث وسميته « منهج الإمام الترمذي في مُختَلَف الحديث دراسة تطبيقية من خلال « الجامع الكبير».

الخطة المنهجية للبحث:

أ- أهمية البحث:

١- هذا الموضوع شديد الأهمية وطالما اعتبره المناوئون للإسلام فرس الرهان لكسب معركتهم الفكرية .

٢- تأكيد سلامة نصوص الحديث الشريف من الاختلاف المفضي لترك الاحتجاج بها.

٣- تأصيل المنهج العلمي في التعامل مع مختلف الحديث على يد إمام من أئمة الحديث الشريف.

٤- بيان منزلة الإمام الترمذي وجهوده العلمية في مختلف الحديث .

ب- المشكلة:

توهم التعارض بين بعض نصوص السنة المطهرة مما يؤدي إلى قصور الفهم لمدلولات هذه النصوص وضربها ببعضها. لذا كان من الحكمة تلمس طرائق كبار علماء الأمة في معالجة هذه المشكلة كالإمام الترمذي رحمه الله.

جـ - الأهداف:

١- الكشف عن منهج الإمام الترمذي والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث.

٢- إزالة الشبهات التي أثيرت قديما وحديثاً حول التعارض بين هذه الأحاديث وإيضاح وجه الحق فيها .

٣- أن مختلف الحديث من علوم دراية المتن المهمة التي كان لها أثر كبير في دفع الشبهات عن السنة النبوية ورفع الإحالات عنها ، وتشتد الحاجة إليه في حالات الغزو الفكري والثقافي الذي تتعرض له الأمة الإسلامية من حين إلى آخر.

د- ضابط وحدود الموضوع (الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية):

استعراض الأحاديث التي يبدو فيها تعارض ظاهري في جامع الترمذي، مع استنباط منهجه في حل ودفع هذا التعارض وذلك من أول (أبواب الطهارة إلى آخر أبواب الحج).

هـ - الدراسات السابقة:

ذخرت المكتبة الإسلامية بالكثير من المصنفات التي خدمت تراث الإمام الترمذي ، وجامعه على وجه الخصوص، ومنها :

١- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر، وهو كتاب عام في منهج الإمام الترمذي ، وضح فيه تأثر الإمام الترمذي بشيخه الإمام البخاري في الكثير من تراجمه للأبواب ، وليس خاصاً بمختلف الحديث.

٢- الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع للدكتور عداب بن محمود الحمش بيَّن فيه المصطلحات التي ذكرها الإمام الترمذي في جامعه ، ودلالة هذه المصطلحات عند العلماء.

وتحدث فيه عن موقف الإمام الترمذي من تعارض الوصل والإرسال في الجامع، والكثير من الموضوعات بداخل الكتاب، وليس لها تعلق بمختلف الحديث.

٣- منهج الإمام الترمذي في الحكم بالحسن في الجامع للباحث قبلي بن هني في أطروحته للماجستير في العلوم الإسلامية في جامعة وهران بالجزائر.

وأما ما يتعلق بمختلف الحديث عند الإمام الترمذي فلم أجد أيَّة دراسة تتعلق بالموضوع، وذلك من خلال البحث في محركات البحث الإلكتروني ، وسؤال أهل الاختصاص.

و- المنهج :

١-أتتبع مسائل مختلف الحديث في كتاب الجامع الصحيح .

٢-أقسِّم المسائل حسبما يقتضيه منهج البحث العلمي .

٣-ضم كل مسألة إلى ما يناسبها من موضوعات البحث.

٤-جعلت لكل موضوع عنوانا يناسبه.

٥-أذكر في بداية كل موضوع تعريفات يتضح بها المقصود .

٦-أذكر آراء العلماء من المحدثين والفقهاء في ترتيب دفع التعارض.

٧-أذكر قواعد دفع التعارض حسب ترتيبها عند المحدثين .

٨-أذكر أمثلة لما أورده من أوجه الجمع أو النسخ أو الترجيح من خلال كتاب (الجامع الكبير).

٩-أُخرِّج الأحاديث التي وردت في صلب البحث تخريجًا مختصراً .

ز - تقسيمات البحث (الأبواب، والفصول):

ويتضمن البحث تمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرساً للأحاديث النبوية، وقائمةً للمصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات، وهي كما يلي:

-تمهيد: ويتضمن تعريفاً موجزاً بالإمام الترمذي رحمه الله وكتابه الجامع، وعلم مختلف الحديث.

-المبحث الأول: أسباب الاختلاف الظاهري بين الأحاديث عند الإمام الترمذي.

-المبحث الثاني: مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث عند الإمام الترمذي، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مسلك الجمع عند الإمام الترمذي.
- المطلب الثاني: مسلك النسخ عند الإمام الترمذي.
- المطلب الثالث: مسلك الترجيح عند الإمام الترمذي.

-المبحث الثالث: أصول فهم الحديث النبوي عند الإمام الترمذي من خلال

مختلف الحديث.

- أما الخاتمة فتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذيّلت البحث بفهارس للأحاديث النبوية، وقائمة للمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يوفقني في هذا العمل، ويجنبني فيه الخطأ والزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**

ترجمة موجزه للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي

هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي.

مولده: ولد في تِرْمِذ وهي مدينة جنوب أوزبكستان سنة ٢٠٩هـ وقيل ولد أعمى والصحيح أنه أضَر في كبره بعد رحلته وكِتابتِه العِلم. (١)

شيوخه: ارتحل وذهب إلى خراسان، والعراق، والحجاز، ومن أشهر شيوخه:

- إسحاق بن راهويه الشافعي المروزي التميمي ت ٢٣٨هـ.
- قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي ت ٢٤٠هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ.

تلاميذه: حدث عنه خلق كثير من أشهرهم:

- حماد بن شاكر بن سويه أبو محمد النسفي ت ٣١١هـ.
- الهيثم بن كليب الشافعي راوي الشمائل ت ٣٣٥هـ.
- محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي راوي الجامع عنه ت ٣٤٦هـ.

منزلته: قال ابن حبان: كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر. (٢)

وقال أبو سعد الإدريسي: الترمذي أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل، تصنيف رجل عالم متقن، كان يُضرب به المثل في الحفظ. (٣)

وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقى ضريراً سنين. (٤)

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠.
(٢) الثقات ٥/٥٠٢.
(٣) تهذيب الكمال ١/١٧٢.
(٤) تذكرة الحفاظ ٢/١٥٤.

قال ابن الأثير: كان الترمذي إماماً حافظاً له تصانيف حسنة منها الجامع الكبير وهو أفضل الكتب. (١)

قال ابن العماد الحنبلي: كان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان.(٢)

قال المزي: الحافظ أبو عيسى الترمذي الضرير صاحب الجامع وغيره من المصنفات أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ومن نفع الله به المسلمين. (٣)

ووصفه السمعاني: بأنه إمام عصره بلا مدافعة. (٤)

وفاته: مات أبو عيسى الترمذي الحافظ بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وكان عمره سبعين عاماً. (٥)

التعريف بالكتاب "الجامع":

- قال الأستاذ عبدالفتاح أبو غده: " لم يكن شأن جامع الترمذي أحسن من شأن الصحيحين في إغفال اسمه عليه، فقد طُبع طبعاتٍ كثيرة متعددة في بلاد مصر والشام والهند، ولم يثبت على وجه طبعة منها اسمه العلمي الذي سمَّاه به مؤلفه الإمام الترمذي. (٦)
- وقال الدكتور نور الدين عتر في كتابه « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين»: أما عنوان الكتاب نفسه واسمه الذي يطلق عليه، فقد وجدنا له عدة أسماء أطلقت عليه، وهي:

١- صحيح الترمذي، وهو إطلاق الخطيب كما ذكر السيوطي.

---

(١) الكامل في التاريخ ٤٧٤/٦.

(٢) شذرات الذهب ٣٣٧/٣.

(٣) تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦.

(٤) الأنساب ٣٦٢/٢.

(٥) تهذيب الكمال ٢٥٢/٢٦.

(٦) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، ص ٥٣.

٢- الجامع الصحيح، وهو إطلاق الحاكم، ونحن قد نجد بعض حديثه صحيحاً وبعضه حسناً وفيه دون ذلك وهو ينص على هذه الدرجات صراحة، إذاً ففي كل من هاتين التسميتين ضرب من التجوز.

٣- الجامع الكبير، ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة وهو قليل الاستعمال.

٤- السنن، وهو اسم مشهور للكتاب ويكثر نسبته إلى مؤلفه فيقال سنن الترمذي تمييزاً له عن بقية السنن.

ووجه هذه التسمية اشتماله على أحاديث الأحكام مرتبة على ترتيب أبواب الفقه وما كان كذلك يسمى سنناً، ولكن الكتاب فيه الأحكام وغيرها ففي هذه التسمية تجوز بتسمية الكل ببعض أجزائه.

٥- الجامع: وهو أشهر وأكثر استعمالاً، واشتهر إطلاقه منسوباً إلى مؤلفه فيقال: « جامع الترمذي » ، ووجه تسميته بذلك : أن الجامع عند المُحَدِّثين ما كان مستوعباً لنماذج فنون الحديث الثمانية، وهي: السِّيَر، والآداب، والتفسير، والعقائد، والفتن، والأحكام، والأشراط، والمناقب، فسُمي الكتاب جامعاً لوجود هذه الأبواب فيه. (١)

وقد أشار المباركفوري في شرحه لجامع الترمذي إلى اسم هذا الكتاب معلقاً على إطلاق السيوطي والخطيب عليه الجامع الصحيح قائلاً: أكثر أحاديث جامع الترمذي صحيحة قابلة للاحتجاج وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها فقيل له الجامع الصحيح على التغليب. (٢)

وقال عبد الفتاح أبو غدة : فوصف جامع الترمذي بلفظ الصحيح غير صحيح فلا يسوغ إثباته عليه. (٣)

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص٤٤.

(٢) تحفة الأحوذي في مقدمته، ص٢٥٥.

(٣) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، ص ٥٤.

وذكر الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أنه وقف على مخطوطتين قديمتين مثبوت عليهما الاسم الصحيح للجامع وهو: « الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، وهاتين المخطوطتين كتبت إحداهما في سنة ٤٧٩هـ قبل ولادة الحافظ ابن خير الإشبيلي الذي أورد هذا الاسم في « فهرست ما رواه عن شيوخه» ، والنسخة الأخرى كتبت في سنة ٥٨٢هـ.[١]

سبب تأليف الكتاب:

ذكر الترمذي في العلل أن الأمر الذي حمله على تأليف كتابه الجامع أنه سُئل عن تصنيف كتاب يجمع فيه أحاديث النبي ﷺ فامتنع أولاً، ثم بعد ذلك تراجع وشرع في التأليف. قال رحمه الله : "وإنما حملنا على ما بيَّنا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث لأنا سُئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لِمَا رجونا فيه من منفعة الناس. [٢]

فضل الجامع ورتبته:

- قال الإمام الترمذي: صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به. ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم. [٣]

- قال الحافظ ابن الأثير: كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب، وفيه جرح وتعديل. [٤]

---

(١) تحقيق اسمي الصحيح واسم جامع الترمذي، ص ٥٥.
(٢) العلل الصغير ٧٣٨/١.
(٣) تذكرة الحفاظ ١٥٤/٢.
(٤) جامع الأصول ١٩٣/١.

- وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد: الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق والأحرى على واضح الطريق أن يقال: إن كتاب الترمذي تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب وهو علم برأسه، والفقه علم ثان، وعلل الحديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ومن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه الجُمَلِيَّة وأما التفصيلية فمتعدية، بالجملة فمنفعته كبيرة وفوائده كثيرة. (١)

- وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس: ومما لم يذكره ما تضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يكثر فوائده، وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات والتنبيه على معرفة الطبقات أو ما يجري مجرى ذلك فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية. (٢)

رتبة جامع الترمذي:

- قال صاحب كشف الظنون: جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وهو ثالث الكتب الستة في الحديث. (٣)

- وقال السيوطي في تدريب الراوي قال الذهبي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب (٤) والكلبي(٥) وأمثالهما.(٦)

---

(١) قوت المغتذي ٢٣/١.
(٢) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ١٩٤/١.
(٣) كشف الظنون ٥٥٩/١.
(٤) هو محمد بن سعيد المصلوب كان كذاباً يضع الحديث عمداً.
(٥) الكلبي: هو محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الأخباري كذاب متروك.
(٦) تدريب الراوي، ص١٣٣.

- وقال المناوي في شرحه فيض القدير: صنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة. (١)

- وقال المباركفوري: ويفهم من رموز التقريب، وتهذيب التهذيب، والخلاصة، وتذكرة الحفاظ أن رتبة جامع الترمذي بعد سنن أبى داود وقبل سنن النسائي فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون "د"، "ت"، "س" مشيرين إلى سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي. وقال السيوطي في كتابه (الجامع الصغير) في بيان رموزه « خ » للبخاري « م » لمسلم « ق » لهما « د » لأبي داود « ت » للترمذي « ن » للنسائي. (٢)

عدد أحاديث الجامع:

وفقاً للإحصاء الذي قامت به اللجنة العالمية للكتب التسعة، كان عدد أحاديث جامع الترمذي ما يلي:

- عدد أحاديث الجامع مع المكررات (٣٨٩١)حديثاً.
- ومن غير تكرار (٣٣٦٧) حديثاً.
- عدد الأحاديث المنقطعة (٢١٠) أحاديث، والمرسلة (١٢٨)، والمعلقة (١١٠٢)، والموقوفة (٨٤)، والمقطوعة (١٦).
- عدد أحاديث الرواة الثقات مع التكرار (١٦٠٠) حديث.
- ومن غير تكرار (١٣٤٧)
- عدد الأحاديث القدسية (٥٥) حديثاً، وعدد الأحاديث المتواترة (٣٠٩) أحديث، وكانت جملة أقوال الترمذي « قال أبو عيسى » (٦٥١٤) قولاً نقدياً في الأحكام والتعليل والجرح والتعديل.

تعريف مختلف الحديث:

المُخْتَلِف في اللغة اسم فاعل من الفعل الخماسي اختلف.

---

(١) فيض القدير، ١٧/١.
(٢) تحفة الأحوذي في المقدمة، ص٢٥٢.

قال ابن منظور: "تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. ويقال القوم خلفة أي: مختلفون، وهما خلفان أي مختلفان. (١)

فالاختلاف في اللغة يطلق على التناقض وعدم الاتفاق.

- أما مصطلح « مُخْتَلِف الحديث » فلعل الإمام الحاكم (ت ٤٠٥هـ) من أوائل من أشار إلى موضوع « مُخْتَلِف الحديث » في كتب أصول الحديث، لكنه لم يسمه بل اكتفى بالقول في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث « هذا النوع من العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيان». (٢)

- وذكر الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) « مُخْتَلِف الحديث » في النوع السادس والثلاثين، ولكنه لم يذكر له تعريفاً محدداً، وإنما اكتفى بتقسيم أحاديث المختلف إلى قسمين: ما يمكن الجمع بينهما، وما لا يمكن الجمع بينهما. (٣)

- وعرَّفه الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) بقوله: « هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر». (٤)

- وأما الإمام ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) فقد ذكره في النوع الثامن والعشرين بقوله: « هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما أو يرجح أحدهما ». (٥)

- وذكر الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) « مُخْتَلِف الحديث » في النوع السادس والثلاثين من أنواع علوم الحديث ولم يعرفه بل اكتفى بالقول:

---

(١) لسان العرب ٩١/٩.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص١٢٢.

(٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥.

(٤) تدريب الراوي، ص ٤٦٧.

(٥) المنهل الروي، ص ٦٠.

«والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ فيُصار إلى الناسخ ويُترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه أو يهجم فيفتى بواحد منهما أو يفتى بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة ». (١)

- وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): « ثم المقبول من الأخبار إن سلم من المعارضة فهو المحكم وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث وإن ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ وإلا فالترجيح ثم التوقف». (٢)

* *

(١) الباعث الحثيث، ص١٧٥.

(٢) شرح نخبه الفكر، ص ٨٢.

المبحث الأول

أسباب الاختلاف الظاهري بين الأحاديث عند الإمام الترمذي

هذه السنة – وهي إما وحي من الله ليحكم به رسول الله ﷺ أو اجتهاد منه يقره الله عليه – خالية في الحقيقة والواقع من كل تعارض وتناقض، ولا يمكن بحال أن يخالف بعضها بعضاً لاستلزامها العجز والجهل المحالين على الله عز وجل، كذلك فإن الله تعالى لا يُقر رسوله ﷺ على خطأ أو اجتهاد متناقض، وقد جعله الله لنا قدوة وأسوة في أقواله وأفعاله وتقريراته فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١).

قال الإمام الشافعي نافياً الاختلاف في السنة: « وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد». (٢)

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: « لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما». (٣)

وقال ابن القيم: « ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وإما حديثان صحيحان

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص٣٢، سورة الأحزاب الآية (٢١).
(٢) الرسالة، ص١٧٣.
(٣) الكفاية، ص ٤٣٢.

صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق». (١)

إلا أنه تعرض بعض الأسباب التي توهم وقوع الاختلاف بين الأحاديث للوهلة الأولى، وهذه الأسباب قد يتداخل بعضها مع بعض ويتقاطع بعضها مع بعض ومن خلال الأمثلة التي وقفت عليها من عمل الترمذي رأيت أنه يَعتبِر جملة من الأسباب، ويمكن حصرها فيما يلي:-

أولاً: اشتباه الأمر في الأحاديث بسبب ورود المطلق والمقيد:

عرَّف الأصوليون المطلق بتعريفات كثيرة أهمها:

- تعريف الآمدي بأنه: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. (٢)

- وقال الكمال بن الهمام: هو ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلاً لفظاً. (٣)

وعرَّف الأصوليون المقيد بتعريفات كثيرة أهمها:

- تعريف الآمدي بأنه: ما كان من الألفاظ دالة على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة.(٤)

والمراد بتقييد المطلق: تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه. (٥)

فقد تَرِدُ عدة أحاديث في قضية معينة، ولكن يظهر بينها الاختلاف لأن بعضها يطلق الحكم والبعض الآخر يقيده.

---

(١) زاد المعاد ١٣٧/٤.

(٢) الإحكام ٣/٣.

(٣) تيسير التحرير ١٨٦/١.

(٤) الإحكام ٤/٣.

(٥) المطلق والمقيد للصاعدي، ص٤٤٥.

ومن أمثلة هذا السبب عند الإمام الترمذي.

ما يأتي في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. (١)

وفي رواية أخرى: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير(٢)، ولم يذكر فيها من المسلمين.

فالحكم هنا واحد في النصيين وهو وجوب زكاة الفطر ولكن وقع الإطلاق والتقييد في سبب الحكم وهو الشخص الذي ينفق عليه المزكي كالخادم ونحوه ففي النص الأول ورد مقيداً بقوله: « من المسلمين»، وفي النص الثاني ورد مطلقاً عن هذا القيد.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق(٣).

ثانياً: اشتباه الأمر في الأحاديث بسبب ورود العام والخاص:

يعرف العام بأنه: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً. (٤)

ويعرف الخاص بأنه: كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد. (٥)

---

(١) الترمذي ٤- كتاب الزكاة ٣٥ – باب ما جاء في صدقة الفطر ٣/٤٠ ح رقم ٦٧٦.

(٢) الترمذي ٤- كتاب الزكاة ٣٥ – باب ما جاء في صدقة الفطر ٣/٣٩ح رقم ٦٧٥.

(٣) جامع الترمذي ٣/٤٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩٦.

(٥) المطلق والمقيد للصاعدي، ص٥٨.

وقد يتعارض العام والخاص في الظاهر، فقد يتحدث رسول الله ﷺ بحديث يريد به معنى عاماً ثم يتحدث من بعد ذلك حديثاً – في نفس المسألة يريد به معنى خاصاً فيعارض في الظاهر ما تحدث به أولاً فيحسب الناظر في قوليه ﷺ أنهما مختلفان غير مؤتلفين، فيزيل العلماء هذا التعارض الذي يبدو لبعض الناس، ويبينون أن الحديث العام يخصصه الحديث الذي يراد به الخصوص. (١)

قال الشافعي –رحمه الله–: « ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام وعاماً يريد به الخاص... ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو تحليله ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يُرد به بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم». (٢)

وقال أيضاً: فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ – بأبي هو وأمي – يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض. (٣)

ومن أمثلة هذا السبب عند الإمام الترمذي ما يأتي من الأحاديث المختلفة في السمر بعد العشاء.

ثالثاً: النسخ :

أن رسول الله ﷺ كان ربما نسخ بعض ما سنه من السنن لحكمة، أو مصلحة، أو حاجة.

وهو لا يألو جهداً في أن يبين لأمته ما نسخه من سنته بسنته، غير أن العلم بالناسخ والمنسوخ من حديثه قد يغيب عن بعض الرواة، بينما يحفظ آخرون منهم غير الذي حفظ الأولون.

---

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص ٢١١.

(٢) الرسالة، ص ٢١٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٤١.

كأن يكون لدى إحدى الطائفتين علم بالناسخ ولا يكون لدى الأخرى مثل ذلك، فإذا روت كل طائفة ما حفظت ظن بعض من تتصل به الروايتان أن بينهما تضاداً واختلافاً، وليس شيء من ذلك متضادًا ولا مختلفًا بل الأمر منه ما ذكر من حفظ بعض الرواة دون بعض. (١)

قال الشافعي رحمه الله: « ويَسِن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كل ما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على هذا الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب». (٢)

ومن الأمثلة على ذلك:

حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ: « الماء من الماء». (٣)

فقد خالفه ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت قال: النبي ﷺ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». (٤)

قلت: سيأتي الكلام عن هذين الحديثين بشيء من التوضيح والتفضيل في المبحث الثاني.

رابعاً: اشتباه الأمر بسبب اختلاف أحوال الناس:

قال الإمام الشافعي: « ويسن. أي: النبي ﷺ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يُخَلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما». (٥)

فرسول الله ﷺالذي لا ينطق عن الهوى، كأن يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها. فقد تختلف إجابته على سؤال واحد تبعاً لتباين أحوال السائلين. (٦)

---

(١) مختلف الحديث يبين المحدثين الأصوليين والفقهاء، ص ٨٥، ٨٦.
(٢) الرسالة ص ٢١٣
(٣) الترمذي في كتاب الطهارة ٨٠- باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ٢٢٥/١.
(٤) الترمذي في كتاب الطهارة ٨١- باب ما جاء أن الماء من الماء ٢٢٧/١.
(٥) الرسالة، ص ٢١٣.
(٦) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص ٤٥.

ومن أمثلة ذلك:

حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺكان يُقَبِّل في شهر الصوم.[١]

قال الترمذي: واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القُبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القُبْلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب؛ مخافة أن لا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد، وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي.[٢]

خامساً: اختلاف الوقائع والأحوال الزمانية والمكانية:

ومن الأمثلة على ذلك مسألة الصيام في السفر والإفطار فيه.

فكما رويت أحاديث تدل في ظاهرها على النهي عن الصيام في السفر، فقد رويت أحاديث تدل على جواز الصيام للمسافر.

ومن الأحاديث التي تشير إلى النهي عن الصيام للمسافر.

حديث جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم [٣]وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة ». [٤]

---

(١) الترمذي ٥– كتاب الصوم ٣١– باب ما جاء في القُبلة للصائم ٦٦/٣ح رقم ٧٢٧.
(٢) جامع الترمذي ٦٤/٣.
(٣) موضع بين مكة والمدينة ، معجم البلدان ٢١٤/٤
(٤) الترمذي ٥– كتاب الصوم ١٨– باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٥٦/٣ ح رقم٧١٠.

- ومن الأحاديث التي تقابلها وتشير إلى جواز الصيام أو التخيير.

حديث أبي سعيد قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن. (١)

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في السفر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل ، وإن أفطر فحسن وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك. (٢)

سادساً: اشتباه الأمر في الأحاديث بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم:

كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم يسألون رسول الله ﷺ عن المُشكِل يشكل عليهم من أمور الدين والدنيا وكان رسول الله ﷺ يجيب عما يسأل بما يكفي في إرشاد السائل وربما ينفع في تعليم الأمة من بعده.

وكان بعض من يحضر مجلسه – صلوات الله وسلامه عليه – في المسجد الشريف وفي غيره يروى ما يسمع من سؤال وما حفظ من جواب تاماً غير منقوص، ويروى البعض الآخر– ممن سمع السؤال وعلم الجواب الخبر مختصراً ، ويروي البعض الآخر – ممن سمع السؤال وعلم الجواب – الخبر مختصراً غير مستوفى، فيقضي هذا الاختصار أحياناً إلى أن يأتي ببعض معاني

---

(١) الترمذي ٥– كتاب الصوم ١٨– باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٥٨/٣ ح رقم٧١٣.

(٢) جامع الترمذي ٥٧/٣.

ما سمع دون بعض، فإذا روت الفئتان الخبر ظن الواقف على الروايتين أن بينهما تناقضاً واختلافاً، وما هو إلا أن الخبر روى تاماً وروى مختصراً. (١)

قال الشافعي – رحمه الله –: يسأل(٢) عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي والخبر مختصراً فيأتي ببعض معناه دون بعض. (٣)

– ومن الأمثلة على ذلك:

ما وقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة بين التشهد الوارد في حديث ابن مسعود ﷺ ، والتشهد الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

التشهد الوارد في حديث ابن مسعود:

عن عبدالله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: « التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ». (٤)

التشهد الوارد في حديث ابن عباس:

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: « التحيات والمباركات، والصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ». (٥)

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص٧٥، ٧٦.

(٢) يريد النبي ﷺ .

(٣) الرسالة، ص ٢١٣.

(٤) الترمذي ٢– كتاب الصلاة ٢١٥– باب ما جاء في التشهد ٢/٦٥ ح رقم ٢٨٩.

(٥) الترمذي ٢– كتاب الصلاة ٢١٥– باب ما جاء في التشهد ٢/٦٦ح رقم ٢٩٠.

سابعاً: زيادة الثقة في متن الحديث:

قد يكون اختلاف الحديث ناتجاً عن اختلاف الرواة في رواية الحديث بأن يأتي البعض بزيادة لا تأتي في رواية الآخرين في السند أو المتن، وخص نقاد الحديث مصطلح « مختلف الحديث» بتعارض المتون مع بعضها أو مع أصل من الأصول الشرعية المعتمدة، فإذا وردت زيادة في المتن نبه الترمذي إليها». (١)

مثال ذلك أنه أخرج حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر.(٢)

ثم أخرج حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. (٣)

ووجه التعارض بين الحديثين بسبب هذه الزيادة.

أن الحديث الأول أوجب زكاة الفطر على كل نفس بشرية وإن كانت كافرة.

أما الحديث الثاني فلم يوجبها إلا على المسلمين.

فهل خالف الراوي من هو أوثق منه فتكون روايته شاذة أو منكرة ؟ أم أن الروايتين متساويتان؟

إن الذي روى الحديث بزيادة في متنه هو الإمام مالك وهو عدل ضابط بل إمام في الحديث، ولم ينفرد بهذه الزيادة إذ تابعه عليها عمر بن نافع عن أبيه

---

(١) مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، ص ٣٧١، ٣٧٢.
(٢) المرجع السابق. ص ٣٧١، ٣٧٢.
(٣) الترمذي ٤- كتاب الزكاة ٣٥ – باب ما جاء في صدقة الفطر ٣٨/٣، ٣٩.

عن ابن عمر[١]، كما تابعه الضحاك عن نافع عن ابن عمر[٢]، فلا يحكم على الحديث بالشذوذ والنكارة.

والترمذي – رحمه الله – بيَّن موضع الزيادة، ومن زاد فقال:

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه من المسلمين، ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه: من المسلمين[٣]، ولم ينص صراحة على قبول الزيادة لما عرف من المحدثين من قبولهم لزيادة الثقة شرط أن لا تكون شاذة فأغنت الإشارة إليها عن ذكر حكمها.

ثامناً: الشاذ والمحفوظ:

الشذوذ في اللغة[٤]: يعني الانفراد، شذ عن الجماعة أي: انفرد عنهم.

أما اصطلاحاً فقد ذكر الحاكم : أنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة، ثم روى عن الشافعي قوله: ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف فيه الناس. [٥]

ومن أمثلة هذا النوع:

ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذَّن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي: « إن العبد نام » .[٦]

حكم الترمذي على الحديث بالشذوذ فقال: هذا حديث غير محفوظ.[٧]

---

(١) البخاري ٢٤ – كتاب الزكاة ٧٠– باب فرض صدقة الفطر ٣٥٠/١ ح رقم ١٥٠٣.

(٢) مسلم كتاب الزكاة ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص ٤٤٨ حديث رقم ١٦ (٩٨٤)

(٣) مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، ص ٣٧٢.

(٤) أساس البلاغة، ص ٤٩٩.

(٥) معرفة علوم الحديث، ص ١١٩.

(٦) الترمذي ٢ – كتاب الصلاة ١٤٩ – باب ما جاء في الأذان بالليل ٣٩١/١ ح رقم ٢٠٣.

(٧) جامع الترمذي ٣٩١/١.

لأن حماد بن سلمة البصري مع أنه ثقة فقد خالف الثقات الذين رووا أن النبي ﷺ قال: « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم». (١)

وجه الاختلاف بين الحديثين:

أن في حديث حماد بن سلمة أن بلالاً أذَّن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي « ألا إن العبد نام» ، ومقتضى ذلك أن يمتثل بلال للأمر النبوي كما ورد في رواية أبي داود وفيها « فرجع فنادى ألا إن العبد نام». (٢)

ثم إن حديث حماد لا معنى له إزاء حديث الثقات؛ لأنه تضمن فعلاً تم في الماضي، بينما تضمن حديث الثقات أمراً فيما يستقبل ،ولو أن النبي ﷺ أمره بإعادة الأذان حين أذَّن قبل طلوع الفجر لم يصح أن يقول: « إن بلالاً يُؤذِّن بليل».

لذلك كله نقل الترمذي عن الإمام ابن المديني أن هذا الحديث غير محفوظ وأن حماداً قد أخطأ فيه. (٣)

* *

(١) الترمذي ٢- كتاب الصلاة ١٤٩ – باب ما جاء في الأذان بالليل ٣٩١/١ ح رقم ٢٠٣.
(٢) أبي داود كتاب الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت ٢١٣/١ ح رقم ٥٣٢.
(٣) جامع الترمذي ٣٩٣/١.

المبحث الثاني

مسالك نفى الاختلاف بين الأحاديث عند الإمام الترمذي

المطلب الأول: مسلك الجمع عند الإمام الترمذي

أولاً: تعريف الجمع لغةً واصطلاحاً:

- الجمع في اللغة: الجمع مصدر قولك جَمَعْتُ الشيء وجَمَّعْتُ الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وجَمَع الشيء عن تفرقه يَجْمَعَه جمعاً وجَمَعَه وأجْمَعه فاجتمع والمَجْمُوع: الذي جُمِع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد.(١)

- وقال الراغب في المفردات: والجَمْعُ ضَمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض يقال: جمعته فاجتمع. (٢)

- الجَمْع في الاصطلاح: بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج والمُتَّحِدَيْن زمناً، والأخذ بهما، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما كالعام والخاص، والمُطلق والمُقيد ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة. (٣)

ثانياً: شروط الجمع:

١- صحة الحديثين معاً:

أول شرط من شروط الجمع بين الحديثين أن يكوناً صحيحين؛ إذ لا يعارض الضعيف الصحيح لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف ولأن الضعيف لا يعتبر دليلاً شرعياً، فلا تعارض بين دليل وما ليس بدليل.(٤)

يقول طاهر الجزائري: « الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول، وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوى ». (٥)

---

(١) لسان العرب ٥٣/٨.
(٢) المفردات في غريب القرآن، ص ٢٠١.
(٣) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص ١٨٣.
(٤) مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، ص ١٢٩.
(٥) توجيه النظر، ص ٢٣٥.

٢- قابلية الحديثين للجمع:

فإن المراد من الجمع بين حديثين هو إعمالهما معاً وأن لا يهمل أحدهما، ولا يهملان بالكلية، فإذا أدى الجمع إلى إهمال أحدهما ذهبت الفائدة منه وهي العمل بهما معاً. (١)

قال الشافعي -رحمه الله-: « وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملاً معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر». (٢)

٣- أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد:

فإذا اختلف زمن الحديثين ودل أحدهما صراحة على أنه ناسخ أو منسوخ أو اجتمعت الأمة على نسخ أحدهما أو العمل بأحدهما ولو لم يذكر النسخ، فإنه يدل على أنه منسوخ وإن لم يذكروه، وبالتالي: فإن الجمع بينهما يؤدي إلى الجمع بين ما هو دليل وما ليس بدليل. (٣)

٤- أن يكون الجمع وفق أساليب اللغة العربية:

هذا الشرط منطقي إذ إنَّ القصد من الجمع نفى التعارض الذي بدا في لغة نصيين شرعيين، فلا يمكن أن يصبح معنى الحديثين غير محتمل من ناحية لغوية أو من ناحية شرعية. فإذا أدى الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو كان بالتعسف على اللفظة العربية فإن الجمع يكون باطلاً من ذلك تلك المحاولات المختلفة التي نسمع بها في كل عصر من أجل طمس معالم الدين السمحة والطعن في تعاليمه. (٤)

قال المحدث طاهر الجزائري: «إن المحدثين إنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا

---

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص ١٨٥.

(٢) اختلاف الحديث، ٨/ ٥٩٨.

(٣) مختلف الحديث الفقهاء والمحدثين، ص ١٨٧.

(٤) مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، ص ١٣١.

بجمع الحديثين المتعارضين على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق». [١]

٥- زوال التعارض والاختلاف بالجمع:

والمراد أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين والتوفيق بين مدلوليهما فلابد أن يندفع التعارض الذي كان واقعاً بينهما بصورة تامة بحيث لا يبقى منه ما يعكر على ذلك الجمع أو يجعله قاصراً عما أريد منه. [٢]

أنواع الجمع بين المتعارضين:

ونعرض فيه لأهم أنواع الجمع بين الحديثين المتعارضين مع التمثيل لهذه الأنواع.

١- الجمع بالتبعيض:

وهو أن يحمل أحد الحديثين على حال، ويحمل الحديث الآخر على حال أخرى. ومن الأمثلة على ذلك:

١- حديث همام بن الحارث قال: ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.[٣]

فقد عارضه حديث سليمان بن يسار عن عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ . [٤]

---

(١) توجيه النظر، ص ٥٢٠.
(٢) متخلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص ١٣١.
(٣) جامع الترمذي في كتاب الطهارة ٨٥ – باب ما جاء في المني يصيب الثوب ٢٣٩/١ (١١٦).
(٤) جامع الترمذي في كتاب الطهارة ٨٥ – باب ما جاء في المني يصيب الثوب ٢٤١/١ (١١٧).

- **وجه التعارض بين الحديثين:**

حديث همام بن الحارث عن عائشة صريح الدلالة على أن فرك المني من الثوب مجزئ في إزالته.

ويدل حديث سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ على أنه لا مناص من غسل الثوب الذي يصيبه المني حتى تصح الصلاة فيه، ومقتضى هذا أن الفرك لا يكفي لتطهير الثوب.

رأي الإمام الترمذي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين ومقارنته برأي غيره.

قال الترمذي: وحديث عائشة أنها غسلت مَنِيًّا من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره.

قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخره. (١)

قال الخطابى: هذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة، كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض. (٢)

وقال الإمام الشافعي: والمني ليس بنجس فإن قيل فلم يفرك أو يمسح؟ قيل: كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين أو الشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس. (٣)

٢- الجمع بتوزيع الحكم:

يمكن الجمع بتوزيع الحكم إذا كان كل واحد من الحديثين عاماً بحيث نجد الحكم الشرعي مختلفاً فيهما فيتوزع محتوى كل حديث على ما يصلح له.

---

(١) جامع الترمذي ٢٤١/١.
(٢) معالم السنن ٩٩/١.
(٣) الأم للشافعي ٧٢/١.

ومن الأمثلة على ذلك:

- حديث حفصه عن النبي ﷺ قال: « من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ». (١)

- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ يوماً فقال: « هل عندكم شيء؟» قالت: قلت: لا قال: «فإني صائم ». (٢)

اشتمل الحديث الأول على نفي الصيام لمن لم يَنْوِه من الليل قبل الفجر.

أما الحديث الثاني فكان صريحاً في جواز أن ينوي المرء الصوم بعد الفجر بل ولو في رابعة النهار فكان الحكم مختلفاً فيهما.

رأى الإمام الترمذي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

قال الترمذي: إنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. (٣)

وعلى هذا يمكن الجمع بين الحديثين بتوزيع الحكم بين صوم الفريضة وصوم النافلة، فيحمل النفي على الفريضة بحيث لا يصح الصوم فيها دون نية مسبقة، وأما النافلة فيجوز أن تؤخر النية في صومها إلى ما بعد طلوع الفجر.(٤)

٣- الجمع باختلاف الحال:

يُقصد بذلك تعدد الأحوال في محل الحكم الذي يفهم من الحديثين المختلفين، ويكون العمل بحمل أحد الحديثين على حال والثاني على حال أخرى.

---

(١) جامع الترمذي ٥- كتاب الصوم ٣٣ – باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٦٨/٣ (٧٣٠).

(٢) جامع الترمذي ٥- كتاب الصوم ٣٥ – باب صيام المتطوع بغير تبيت ٧٠/٣ (٧٣٣).

(٣) جامع الترمذي ٦٨/٣.

(٤) مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، ص ١٣٧.

فحين يتعارض حديثان بحكمين مختلفين في شيء واحد، فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد منهما على حال غير حال الآخر، فيرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين لاختلاف موضع كل واحد منهما، ويعمل بالحديثين كل في موضعه.

ومن الأمثلة على ذلك:

- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلي في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها. (١)

- وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات.(٢)

- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة هي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية(٣).

- قال الترمذي: صح عنه - أي النبي ﷺ - أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات وصح عنه أيضاً أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات.

وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز(٤).

---

(١) جامع الترمذي ٣- كتاب الجمعة ٣٩٦ - باب ما جاء في صلاة الكسوف ٣٤٦/٢ ح رقم ٥٦٠.

(٢) جامع الترمذي ٣- كتاب الجمعة ٣٩٦ - باب ما جاء في صلاة الكسوف ٣٤٧/٢.

(٣) جامع الترمذي ٣- كتاب الجمعة ٣٩٦ - باب ما جاء في صلاة الكسوف ٣٤٨/٢ ح رقم ٥٦١،

(٤) جامع الترمذي ٣٤٨/٢.

٤- الجمع ببيان اختلاف العام والخاص:

فإذا كان الحديثان المتعارضان أحدهما عاماً في دلالته، والآخر خاصاً وبينهما عموم وخصوص مطلق وأمكن الجمع بينهما بأن يُصار إلى تخصيص الحديث العام في دلالته بالحديث الخاص، فيتعين ذلك ولا يُصار إلى الترجيح والنسخ أو التوقف حتى لا يُهمل أحدهما أو كلاهما. (١)

- قال الشافعي رحمه الله: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر». (٢)

ومن الأمثلة على ذلك:

عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ويخالفه أحاديث أخرى. (٣)

١. عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما.(٤)

٢. عن عبدالله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلم قال: «أرأيتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».(٥)

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الاختلاف بين هذه الأحاديث ظاهر، فحديث أبى برزة جاء فيه النهي عن الحديث بعد العشاء وهو نهي عام.

---

(١) مختلف الحديث من الفقهاء والمحدثين، ص ٢٢٧.
(٢) اختلاف الحديث ٥٩٨/٨.
(٣) جامع الترمذي ٢- كتاب الصلاة ١٢٥- باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ٣٢٩/١ ح رقم ١٦٨.
(٤) جامع الترمذي ٢- كتاب الصلاة ١٢٥- باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ٣٣١/١ ح رقم ١٦٩.
(٥) جامع الترمذي ٣٠- كتاب الفتن باب ٦٤ ٢٥٦/٤-٢٥٧ ح رقم ٢٢٥١.

وقد خالفه في ذلك الأحاديث الأخرى حيث يفهم منها جواز الحديث بعد العشاء، فحديث عمر جاء فيه أن النبي كان يسمر مع أبي بكر وعمر في الأمر من أمر المسلمين.

وحديث ابن عمر الذي جاء فيه أن النبي ﷺ حدث أصحابه بعد أن صلى العشاء.

رأي الإمام الترمذي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث، ومقارنته برأي غيره.

سلك الإمام الترمذي لدفع هذا الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الجمع وذلك بتخصيص الحديث العام بالأحاديث الخاصة.

وبيان ذلك أن أحاديث الرخصة خاصة بما تعلق به غرض شرعي كالسمر في العلم والفقه والخير، أو كان لحاجة دينية عامة أو خاصة.

وأما النهي الوراد في حديث أبي برزة فهو لما سوى ذلك من الحديث الذي لا فائدة منه، ودونك تراجمه الدالة على ذلك.

ترجم لحديث أبي برزة بقوله: « باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها». (١)

وترجم لحديث عمر ﷺ بقوله: « ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء». (٢)

وترجم لحديث ابن عمر بقوله: « باب » (٣)، وهي من التراجم المرسلة بمعنى أن يتضمن الباب فائدة زائدة عن مضمون الباب السابق فيكون الباب بمنزلة الفصل من السابق.

وإما أن يتضمن فائدة تتصل بأصل الموضوع لا بالباب السابق. (٤)

---

(١) جامع الترمذي ٣٢٩/١.

(٢) السابق ٣٣١/١.

(٣) السابق ٢٥٦/٤.

(٤) مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، ص٣٦٥، ٣٦٦.

وقال الترمذي وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة.

وقد روى عن النبي ﷺ قال: «لا سمر إلا لمصلٍّ أو مسافر» (١).

وقال ابن بطال: أما السمر بالعلم والفقه وأفعال الخير فجائز. (٢)

وقال القاضي عياض : جواز السمر بعد العشاء إذا كان علم أو مصالح المسلمين ومسامرة الرئيس مع وزارئه لتدبير أموره ومصالح رعاياه وإنما نهى عنه للحديث في غير فائدة. (٣)

٥- الجمع بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص وجهي:

فإذا كان كل من الحديثين المتعارضين فيه عموم وخصوص، وكان هذا الخصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر، وأمكن الجمع بينهما بأن يخصص عموم أحدهما بالخصوص الوارد في الحديث الأول، فيصار إلى الجمع وهو الأولى. (٤)

ومن الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إلي أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس(٥) .

---

(١) جامع الترمذي ٣٣٤/١.
(٢) شرح صحيح البخاري ٢٢١/٢.
(٣) إكمال المعلم ٥٥٠/٦.
(٤) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص ٢٣١.
(٥) الترمذي ٢ – كتاب الصلاة ١٣٥ – باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ٣٥٣/١ ح رقم ١٨٣.

فقد عارض هذا الحديث ما أخرجه الترمذي.

١- عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: « إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». (١)

٢- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها». (٢)

فالأحاديث متعارضة في الظاهر:

حيث إن الحديث الأول يدل على عدم جواز الصلاة مطلقاً في الأوقات المنهي عنها وهي خاصة في هذه الأوقات، كما أنها عامة تشمل كل صلاة سوء أكانت فائتة أم لا وسواء أكان لها سبب أم لا.

بينما يدل حديث أبي قتادة وأنس على جواز قضاء الصلاة التي فاتت بنوم أو نسيان في أي وقت من الأوقات حتى لو كان وقت كراهة فهو خاص بالصلاة الفائتة أو التي لها سبب عام في الأوقات فيشمل أوقات النهي وغيرها.

قال الإمام الترمذي: أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح. (٣)

وقال -أيضاً-: وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها فقال بعضهم: يصلها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند

---

(١) الترمذي ٢ – كتاب الصلاة ١٣٥ – باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٤٦/١ ح رقم ١٧٧.

(٢) الترمذي ٢ – كتاب الصلاة ١٣٠ – باب ما جاء في الرجل نسى الصلاة ٣٥٣/١ ح رقم ١٨٣.

(٣) جامع الترمذي ٣٥٤/١.

غروبها وهو قول أحمد واسحاق والشافعي ومالك وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب. (١)

٦-الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي:

من المسائل التي يبدو في ظاهر أحاديثها التعارض: مسألة غسل الجمعة

فقد وردت أحاديث تأمر بالغسل يوم الجمعة كانت دليلاً لبعض العلماء على وجوب الاغتسال يوم الجمعة، منها:

١- قال الإمام الترمذي رحمه الله : حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا سفيان بن عينية عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « من أتى الجمعة فليغتسل ». (٢)

٢- قال الإمام الترمذي حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا عبدالرازق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: أي ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل. (٣)

كما وردت أحاديث أخرى تفيد عدم وجوب الاغتسال استدل بها القائلون على صرف الأمر إلى الندب والاستحباب وليس الوجوب، منها:

قال الإمام الترمذي حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال حديثا سعيد بن سفيان الجحدري قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». (٤)

---

(١) جامع الترمذى ٣٤٦/١.

(٢) جامع الترمذي ٣- كتاب الجمعة ٣٥٥ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٢٨٣/٢ ح رقم ٤٩٢.

(٣) جامع الترمذي ٣- كتاب الجمعة ٣٥٥ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٢٨٥/٢ح رقم ٤٩٤.

(٤) جامع الترمذي ٣- كتاب الجمعة ٣٥٥ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢٨٨/٢ ح رقم ٤٩٧.

– مسلك الإمام الترمذي لدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث، ومقارنته بمسلك غيره من الأئمة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة(١)، وقد وفق كثير من العلماء بين هذه الأحاديث وأزالوا ما يظهر من تعارض بينها، وبيَّنوا أن الأمر بالاغتسال كما في الحديثين الأولين للندب والاستحباب وليس للوجوب.

قال الشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك، ولا أجد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ من علم أمر رسول الله بالغسل معهما أو بإخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره، وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علماً وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة على عمر وعثمان. (٢)

وقال ابن قتيبة: ونحن نقول إن قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» لم يرد به أنه فرض وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين، كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن سليمة من التفل، وقد أمر مع ذلك بالتطيب وتنظيف الثوب وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته.

---

(١) جامع الترمذي ٢/٢٨٩.
(٢) اختلاف الحديث ٨/٦٢٧.

وهذا كله اختيار منه وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض، ثم علم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول ويكون في البلد الشديد البرد الذي لا يستطيع معه الغسل إلا بالمشقة الشديدة فقال : « من توضأ فبها ونعمت» ، أي فجائز، ثم بيّن بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل». (١)

٧- الجمع بين الأحاديث بالتخيير واختلاف التنوع:

ذكر الإمام الترمذي ثلاثة أحاديث يظهر بينهما الاختلاف:

- **الحديث الأول:** عن ابن عباس أن النبي ﷺ « توضأ مرة مرة ». (٢)
- **الحديث الثاني:** عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. (٣)
- **الحديث الثالث:** عن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. (٤)
- **وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:**

اختلفت هذه الأحاديث في عدد مرات وضوء النبي ﷺ :

- فالحديث الأول يفيد أن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة.
- والحديث الثاني يفيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين.
- أما الحديث الثالث: فيفيد أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً.

وهنا سؤال يطرح نفسه ما السنة في عدد مرات الوضوء، واحدة أو اثنتان أو ثلاث؟

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص ٢٦٧.

(٢) جامع الترمذي ١- كتاب الطهارة ٣٢ – ما جاء في الوضوء مرة مرة ١٣١/١ح رقم ٤٢.

(٣) جامع الترمذي ١- كتاب الطهارة ٣٢ – ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ١٣٢/١ ح رقم ٤٣.

(٤) جامع الترمذي ١- كتاب الطهارة ٣٤- باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٣٣/١ح رقم ٤٤.

مسلك الإمام الترمذي لدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختار الإمام الترمذي مسلك الجمع:

إن الاختلاف في هذه الصفات هو من اختلاف التنوع، فكل من هذه الصفات جائزة، فيجوز الوضوء مرة مرة، ويجوز مرتين، مرتين ويجوز ثلاثاً، ثلاثاً وقد ظهر ذلك من خلال تراجمه.

فترجم لحديث ابن عباس الأول بقوله: باب الوضوء مرة مرة.

وترجم لحديث أبي هريرة الثاني بقوله: باب الوضوء مرتين مرتين.

وترجم لحديث علي الثالث بقوله: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

- قال الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.
- وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.
- وقال أحمد، وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. (١)

- وقال المباركفوري: أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاثة سنة لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين.(٢)

- وقال النووي: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سُنَّة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث. (٣)

---

(١) جامع الترمذي ١/١٣٤.
(٢) تحفة الأحوذي ١/١١٨.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٠٨.

المطلب الثاني : مسلك النسخ عند الإمام الترمذي

النسخ في اللغة:

يطلق النسخ لغة على أحد معنيين:

الأول: الإزالة التي يراد بها الانعدام والإبطال والمحو.

الثاني: الإزالة التي يراد بها النقل والتبديل وإحلال شيء محل آخر. (١)

النسخ في الاصطلاح:

تعدد تعاريف العلماء للنسخ:

قال ابن القيم: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمين ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. (٢)

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. (٣)

وعرفه الآمدي بقوله: عباره عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق. (٤)

وقال ابن الحاجب: النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. (٥)

وقال ابن الصلاح: النسخ: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر. (٦)

---

(١) الاعتبار، ص ٦.
(٢) أعلام الموقعين، ٢٩/١.
(٣) الاعتبار، ص٦.
(٤) الإحكام ٨٤/٤.
(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٩١/٢.
(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٧.

شروط النسخ:

١- تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع الصحيحة.

قال ابن حزم: إن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالها معاً، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك، أو وجدنا نصاً جلياً على منسوخ ووجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر أو أمر بعد نهي، أو نقل من مرتبة إلى مرتبة على ما قدمنا فقد أيقنا بالنسخ. (١)

٢- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.

وبذلك تخرج الأحكام الفعلية المستندة إلى البراءة الأصلية، فمثل هذه الأحكام لا يجوز أن تنسخ لأنها ارتفعت بإيجاب العبادات. (٢)

٣- أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ.

والمراد: أنه لا بد أن يكون الناسخ متراخياً زمناً عن المنسوخ وليس مقترناً به في زمن واحد لأنه إذا كان مقترناً به - كأن يرد في أحد الحديثين شرط أو صفة أو استثناء- فإنه لا يعد نسخاً وإنما تخصيص. (٣)

٤- أن يتساويا في القوة أو يكون الناسخ أقوى:

أي: أن يكونا في مرتبة واحدة من القوة، أو يكون الدليل الناسخ أعلى رتبة وأقوى حجية من المنسوخ.

أما إذا كان الناسخ دون المنسوخ في القوة فلا ينسخه حينئذ؛ لأن الضعيف لا يمحو القوي.

قال الشوكاني: الضعيف لا يزيل القوي، قال إلكيا: وهذا مما قضى به العقل بل دل الإجماع عليه فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر واحد. (٤)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨٤/٤.
(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ١٧٨.
(٣) المرجع السابق ١٧٨.
(٤) إرشاد الفحول ٥٥/٢.

٥- أن يكون المنسوخ مما يصح نسخه:

فلا يرد النسخ على الأمور التي لا يصح نسخها كأصل التوحيد، وكل شيء لا يكون إلا على صفة واحدة لا تختلف والأخبار لا يصح نسخها لأن المعول فيها على صدق المخبر أو كذبه، فإذا كان صادقاً قبلت وإن كان كاذباً ردت ولا مدخل للنسخ فيها. (١)

قال الشيرازي: اعلم أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلاة والعبادات الشرعية، فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد مثل التوحيد وصفات الذات كالعلم والقدرة وغير ذلك فلا يجوز فيه النسخ. (٢)

٦- أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت.

أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قُيِّد به نسخاً له.(٣)

قرائن النسخ عند الإمام الترمذي:

١- يقدم الأحاديث المنسوخة ثم يتبعها بالناسخة ويزيد توضيح ذلك بتصريحه بالنسخ.

من أمثلة ذلك:

ما رواه الترمذي عن نسخ الماء من الماء فقد عنون بـــ « باب ما جاء إذ التقى الختانان وجب الغسل».

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذ جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. (٤)

---

(١) إرشاد الفحول ٢/٥٥.
(٢) اللمع في أصول الفقه، ص ٥٦.
(٣) إرشاد الفحول ٢/٥٥.
(٤) جامع الترمذي ١- كتاب الطهارة ٨٠- باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/٢٢٤ ح رقم ١٠٨.

ثم باب ما جاء أن الماء من الماء.

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبدالله بن المبارك قال: حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أُبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها. (١)

قال الترمذي: وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبى بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا. (٢)

- ومنها قال الترمذي باب « ما جاء في القيام للجنازة » ، ثم أورد حديث عامر بن ربيعة حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع. (٣)

ثم باب الرخصة في ترك القيام لها ثم أورد حديث على.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنائز حتى تُوضع فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. (٤)

قال الترمذي: وهذا الحديث ناسخ للأول إذا رأيتم الجنازة فقوموا. (٥)

---

(١) جامع الترمذي ١- كتاب الطهارة ٨١ - باب ما جاء أن الماء من الماء ٢٢٧/١ ح رقم ١١٠.

(٢) جامع الترمذي ٢٢٨/١.

(٣) جامع الترمذي ٧- كتاب الجنائز ٥١- باب ما جاء في القيام للجنازة ٢٣٤/٣ ح رقم ١٠٤٢.

(٤) جامع الترمذي ١- كتاب الجنائز ٥٢- باب الرخصة في ترك القيام لها ٢٣٥/٣ ح رقم ١٠٤٤.

(٥) جامع الترمذي ٢٣٥/٣.

٢- آخر الأمرين يقضي على المتقدم منهما:

من الأمثلة على ذلك في كتاب الطهارة « باب الوضوء مما غيرت النار»

قال الإمام الترمذي حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عمرو عن أبي مسلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط». (١)

قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيَّرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار. (٢)

ثم اتبعه بعنوان «باب في ترك الوضوء مما غيرت النار». (٣)

قال الإمام الترمذي حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل سمعت جابراً قال سفيان: وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاه فأكل وأتته بقناع (٤) من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة (٥) من عُلالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ. (٦)

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار. (٧)

---

(١) الجامع ٧٣/١ ح رقم ٧٩.
(٢) السابق ١٧٤/١.
(٣) السابق ١٧٤/١.
(٤) بقناع: بكسر القاف قال في النهاية: هو الطبق الذي يأكل عليه ١١٥/٤.
(٥) بعلالة: بضم العين وهي البقية من كل شيء، تحفة الأحوذي ١٩٢/١.
(٦) الجامع ١٧٧/١.
(٧) السابق ١٧٧/١.

٣- التصريح بالنسخ:

ومن الأمثلة على ذلك:

قال الإمام الترمذي حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية قال قال رسول الله ﷺ: « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». (١)

قال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال:« إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. (٢)

قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته(٣).

وقال في موضع آخر: لا نعلم أحداً من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الجلد عليه ولم يقتل، وفي هذا دليل على أن ما روى عن النبي ﷺ إن كان ثابتاً فهو منسوخ(٤).

---

(١) جامع الترمذي ١٤- كتاب الحدود ١٥ – ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤٦٦/٣ ح رقم ١٤٤٤.

(٢) جامع الترمذي ٤٦٦/٣.

(٣) الأم ١٥٥/٦.

(٤) اختلاف الحديث، ٦٤٣/٨.

وقال الخطابي: إن القتل كان واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، ولرواية قبيصة بن ذؤيب التي تدل على ذلك. [١]

٤- ينقل تصريح غيره من الأئمة بالنسخ.

ومن أمثلة ذلك:

١- حديث عبدالله بن بحينه الأسدي أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس. [٢]

٢- حديث محمد بن إبراهيم : أن أبا هريرة وعبدالله بن السائب القارئ كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم. [٣]

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم. [٤]

وهو قول الشافعي: يرى سجدتي السهو كله قبل السلام.

ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا. [٥]

المطلب الثالث : مسلك الترجيح عند الإمام الترمذي

- **تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:**

الترجيح في اللغة: التثقيل والتفضيل، والتقوية والتغليب.

يقال : رجح الميزان يرجح رجوحاً ورجحاناً مال وثقلت كفته بالموزون.[٦]

---

(١) معالم السنن ٢٩٣/٣.

(٢) جامع الترمذي ٢- كتاب الصلاة ٢٨٨ – باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ١٨٣/٢ ح رقم ٣٩١ .

(٣) انظر تخريجه في الحديث السابق.

(٤) جامع الترمذي ١٨٤/٢.

(٥) السابق ١٨٤/٢.

(٦) معجم تصحيح لغة الإعلام العربي ١٣١/١.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ اشترى سراويل فقال للوازن: زن وأرجح.(١)

الترجيح اصطلاحاً: عرَّفه علماء الأصول بتعريفات متقاربة.

قال الرازي: « الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويطرح الآخر». (٢)

وقال البيضاوي: هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها. (٣)

قال الأسنوي: "وإنما خص الترجيح بالأمارتين أي بالدليلين الظنين؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات، ولا بين القطعي والظني. (٤)

وقال عبد العزيز البخاري: الترجيح: هو إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة. (٥)

وقال الآمدي: الترجيح: هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر. (٦)

- **شروط الترجيح:**

ذكر البعض للترجيح شروطاً أغلبها يتعلق بعلم أصول الفقه وبعضها مكرر في شروط الجمع والتعارض، ولكن الشرط الذي يجب اعتباره :

١- أن يكون التعارض حقيقياً ويتعذر الجمع أو النسخ. (٧)

٢- لا اشتراط للتساوي في القوة للترجيح

---

(١) أبو داود (٣٣٣٦)، الترمذي (١٣٠٥). ابن ماجة (٢٢٢٠)،النسائي(٤٥٩٢).

(٢) الوصول ٣٩٧/٥.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٨/٣.

(٤) نهاية السول، ص ٣٧٤.

(٥) كشف الأسرار أصول البرذوي ٧٨/٤.

(٦) الأحكام ٢٣٩/٤.

(٧) التعارض في الحديث ص ٣٦٤.

إذ إن التفاوت في القوة وجه من وجوه الترجيح فكيف نجعله شرطاً من شروطه، فكيف فات هذا الأمر علماء الأصول[١].

٣- ألا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ.

قال ابن قدامة: فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى[٢].

٤- أن يكون الدليلان ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة حقيقة ولا يتصور هذا التفاوت في القطعين إذ هما معلومان وليس في بعض المعلوم أقوى ولا أغلب من بعض[٣].

قال الرازي: الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية لأن الترجيح عبارة عن التقوية والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إن قارن احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظناً لا علماً وإن يقارنه ذلك لم يقبل التقوية[٤].

٥- اشتراط عدم كون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فإنه لا مجال للترجيح بين القطعي والظني لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم. [٥]

قال ابن قدامة: "ولا يتصور – الترجيح – بين علم وظن لأن ما عُلم كيف يُظن خلافه؟ وظن خلافة شك، فكيف يُشك فيما يُعلم؟ [٦]

قرائن الترجيح عند الإمام الترمذي:

١- الترجيح بلفظ "أولى وأشبه بالاتباع".

يرجح الترمذي بين الآراء المختلفة، ويوضح سبب الترجيح.

---

(١) التعارض في الحديث ص ٣٦٤.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٣٩١/٢.

(٣) كشف الاسرار ٧٧/٤.

(٤) المحصول ٤٠٠/٥.

(٥) كشف الأسرار ٧٧/٤.

(٦) روضة الناظر ٣٩٠/٢.

ومن الأمثلة على ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم(١).

= قال الترمذي: وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أُحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر.

قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فإنه في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي.

قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذَّن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ : « يا بلال أبرد ثم أبرد ».

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. (٢)

٢- **الترجيح بلفظ : (والقول الأول أصح).**

يرجح الترمذي بين الآراء المختلفة، ومما صرح باختياره ولكن لم يوضح السبب:

حديث مالك بن الحويرث قال: قدمت على رسول ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا: «إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». (٣)

---

(١) جامع الترمذي ٢ – كتاب الصلاة ١١٩ – باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ٣١٥/١ ح رقم ١٥٧.

(٢) جامع الترمذي ٣١٦/١، ٣١٧.

(٣) جامع الترمذي ٢- كتاب الصلاة ١٥١- باب ما جاء في الأذان في السفر ٣٩٥/١ ح رقم ٢٠٥.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم: تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس.

والقول الأول أصح وبه يقول أحمد، وإسحاق. (١)

٣- الترجيح بلفظ : (أجود إسناداً وأشهر).

ومن الأمثلة على ذلك:

حديث ثوبان عن رسول الله ﷺقال: "لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن.

قال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن.

وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد ابن شريح عن أبي أمامه عن النبي ﷺ.

وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر. (٢)

٤-الترجيح بشدة الضبط والحفظ.

فإذا كان أحد الراويين أشد ضبطاً وحفظاً، وأكثر ورعاً واحتياطاً في روايته عن رواية غيره، واشتهر بزيادة التيقظ مع قلة الخطأ، فإن روايته تقدم على رواية غيره.(٣)

ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) جامع الترمذي ٣٩٦/١.

(٢) السابق ١٥٠/٢.

(٣) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص ٣٠٧.

قال الإمام الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيده عن عبدالله قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس. (١)

وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيده عن عبدالله نحو حديث إسرائيل. (٢)

وروى معمر وعمار بن زريق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله ، وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبي الأسود بن يزيد عن عبدالله.

وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبدالله وهذا حديث فيه اضطراب. (٣)

ثم قال: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء ،وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. (٤)

٥- الترجيح بكثرة الرواة:

ذهب جمهور المحدثين والأصوليين إلى القول بالترجيح بكثرة الرواة وتقديم الحديث الذى يزيد عدد رواته عن معارضه. (٥)

---

(١) جامع الترمذي ١- كتاب الطهارة ١٣- باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ١٠٤/١. ح رقم ١٧

(٢) جامع الترمذي ١٠٤/١.

(٣) السابق ١٠٤/١.

(٤) السابق ١٠٦/١.

(٥) انظر إرشاد الفحول ٢٦٤/٢.

قال الخطيب البغدادي: "فصح تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه فتارة بكثرة الرواة، وتارة بعدالتهم، وشدة ضبطهم، وتاره بما يعضد أحد الخبرين من الترجيحات. (١)

وقال السيوطي: "الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه: أحدها: كثرة الرواة كما ذكر المصنف – أي النووي – لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل. (٢)

ومن الأمثلة على الترجيح بكثرة الرواة:

ما جاء في رفع اليدين في الصلاة قال الإمام الترمذي حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺإذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: وكان لا يرفع بين السجدتين. (٣)

فهذا الحديث الصحيح يفيد أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند رفع الرأس منه.

وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. (٤)

قال الترمذي وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير وغيرهم، ومن التابعين الحسن البصري، وطاووس، ومجاهد ونافع، وسالم بن عبدالله ، وسعيد بن جبير وغيرهم.

---

(١) الكفاية في علم الرواية ، ص ٤٣٤.

(٢) تدريب الراوي، ص ٤٦٩.

(٣) جامع الترمذي ٢– كتاب الصلاة ١٩ – باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٣٠/٢ ح رقم ٢٥٥.

(٤) المجموع ٣٦٨/٣.

وبه يقول عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبدالله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.(١)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى، واحتجوا في ذلك بحديث عبدالله بن مسعود.

قال الإمام الترمذي حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. (٢)

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. (٣)

وهذان الحديثان متعارضان، وقد رجح الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما على حديث ابن مسعود ﷺ لأن رواته أكثر.

قال الشافعي: وبهذا نقول فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع.

قال الشافعي –رحمه الله– : وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث.

قال الشافعي: لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد، فإن قيل فإنا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلعله أراد رفعهما فلو كان

---

(١) جامع الترمذي ٢/٣١ : ٣٣.

(٢) جامع الترمذي ٢– كتاب الصلاة ١٩١– باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ٢/٣٤ ح رقم ٢٥٧.

(٣) جامع الترمذي ٢/٣٥، ٣٦.

رفعهما مداً احتمل مداً حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه وبجاوز الرأس ورفعهما ولا يجاوز المنكبين، وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه، وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط، والله أعلم. (١)

وقال البخاري: "يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه. (٢)

وذكر ابن السبكي: أن عدد رواة هذا الحديث من الصحابة بلغ ثلاثة وأربعين صحابياً. (٣)

وقال العراقي: "واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة.(٤)

وقال ابن قدامه بعد أن عدد طائفة ممن روى الحديث: فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده وعمل به الصحابة والتابعون. (٥)

وذكر الشوكاني خمسة وعشرين روياً له ثم قال: "فهل رأيت أعجب من معارضة هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة(٦).

---

(١) اختلاف الحديث ٦٣٤/٨.

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ص ٧.

(٣) الإبهاج ٢١٩/٣

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ٥٤/٢.

(٥) المغنى ٣٥٨/١.

(٦) نيل الأوطار ٢١١/٢.

٦- ترجيح الحديث الموافق للقرآن:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، ثم ذكر على رأس هذه الأسباب: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة. (١)

ومن الأمثلة على ذلك:

قال الإمام الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود قال: سألني النبي ﷺ: ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ فقال: تمرة طيبة، وماء طهور قال : فتوضأ منه. (٢)

قال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلى.

- قال الترمذي: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾. (٣)
- وقال عطاء: التيمم أحب إلى من الوضوء بالنبيذ واللبن.
- وأجاز الحسن الوضوء بالنبيذ، وقال الأوزاعي: يجوز الوضوء بسائر الأنبذة وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فإذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة إذا أسكر، فأما النيئ والنقيع فلا يجوز الوضوء به(٤).

---

(١) الرسالة، ص ٧١.
(٢) جامع الترمذي ١- كتاب الطهارة ٦٥ – باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١ /١٩٨ ح رقم ٨٨.
(٣) جامع الترمذي ٢٠٠/١ والآية في سورة النساء آية ٤٣، سورة المائدة آية ٦.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٩/١، ٣٦٠.

٧- الترجيح بتأخر إسلام الراوي:

اختلف أهل العلم من المحدثين والأصوليين في ترجيح من تأخر إسلامه على حديث من تقدم إسلامه.

فذهب بعض المالكية، والشافعي، وبعض الحنابلة إلى تقديم رواية من تأخر إسلامه.

قال البيضاوي: "يرجح رواية من تأخر إسلامه على رواية من تقدم إسلامه لأن تأخر الإسلام دليل على روايته أخيراً[١].

- وقال الشيرازي: يقدم متأخر الإسلام لأنه يحفظ آخر الأمرين من النبي ﷺ وكذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة كابن عباس وابن مسعود، فرواية المتأخر عنهما تقدم[٢].

- ومن الأمثلة على ذلك:

- حديث همام بن الحارث قال: بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، قال إبراهيم: وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة. [٣]

- حديث شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبدالله توضأ ومسح على خفيه فقلت: له أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة. [٤]

- قال الترمذي: وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه: أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة. [٥]

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢٤.
(٢) اللمع في أصول الفقه، ص ٨٤.
(٣) جامع الترمذي ١- كتاب الطهارة. ٧- باب في المسح على الخفين ١/٢٠٥ ح رقم ٩٣.
(٤) جامع الترمذي ١- كتاب الطهارة. ٧- باب في المسح على الخفين ١/٢٠٦ ح رقم ٩٤.
(٥) جامع الترمذي ١/٢٠٦.

٨- **الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين:**

قال الحازمي: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد. (١)

ومن الأمثلة على الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين:

- عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر(٢).

- فهذا الحديث دليل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده(٣).

- غير أنه ورد ما يخالف هذا.

- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوى(٤).

- فهذا الحديث دليل على مشروعية التكبير وهو يهوى أي يهبط إلى السجود الأول.

- قال الترمذي: حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح.

- والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء. (٥)

وقال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة. (٦)

- وقال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات. (٧)

---

(١) الاعتبار ص ١٧.
(٢) جامع الترمذي ٢-كتاب الصلاة ١٨٨- باب ما جاء فى التكبير عند الركوع والسجود ٢٩/٢ح رقم٢٥٣
(٣) تحفة الأحوذي ٥٤٥/١.
(٤) جامع الترمذي ٢- كتاب الصلاة ١٨٩- باب منه آخر ٢٩/٢، ٣٠ ح رقم ٢٥٤.
(٥) جامع الترمذي ٢٩/٢.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ /٣٣٥.
(٧) شرح السنة ٩١/٣.

٩-الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة:

فإذا ورد حديثان مختلفان في مسألة فقيهة ووافق أحدهما عمل أهل المدينة فإن الإمام مالكاً رحمه الله يرى ترجيح هذا الحديث[١].

قال الإمام مالك: مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرق في البلدان فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت ،أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ. [٢]

ومن الأمثلة على ترجيح الحديث الذي يكون عليه عمل أهل المدينة.

حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. [٣]

فهذا الحديث يبين أن عدد التكبيرات في صلاة العيد هي سبع تكبيرات في الركعة الأولى، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية.

غير أنه ورد ما يخالف هذا:

روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع. [٤]

قال الترمذي : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهكذا روى عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [٥]

---

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص ٣٦١.
(٢) ترتيب المدارك ٤٦/١.
(٣) جامع الترمذي ٣- كتاب الجمعة ٣٨٦ – باب ماء جاء في التكبير في العيدين ٣٢٣/٢ ح رقم ٥٣٦.
(٤) جامع الترمذي ٣٢٤/٢.
(٥) السابق ٣٢٣/٢.

المبحث الثالث

أصول فهم الحديث النبوي

عند الإمام الترمذي من خلال مختلف الحديث

من المؤكد أهمية معرفة الأصول التي سار عليها الأئمة لفهم السنة؛ لأن ذلك من شأنه أن يحافظ عليها وأن تفهم فهماً صحيحاً. (١)

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر، وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر هذه هي أزمة فهم السنة والتعامل معها.

ولذلك فإنه إذا وقف المسلم على أحاديث الرسول ﷺ وأراد أن يتعبد الله بها كان لا بد قبل العمل بها أن يدرك ويفهم أموراً تعد ضوابط لحسن فهمها وحسن العمل بها حتى يكون فهمه سديداً وأخذه بها رشيداً. (٢)

وقد أظهر عمل الترمذي في مختلف الحديث شيئاً من هذه الأصول التي سار عليها الإمام الترمذي لفهم الحديث النبوي، وفي هذا المبحث أذكر أهم الأصول التي ظهرت لي.

١- جمع روايات الحديث الواحد أو الموضوع الواحد:

كان النبي ﷺ يلقي الحديث في مجالس متعددة، وبالتالي حديثه يفسر بعضه بعضاً ويخصص بعضه بعضاً، ويُقيد بعضه بعضاً، وينسخ بعضه بعضاً، ولذا كان من أهم أصول فهم السنة جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع معين، والنظر فيها ودراستها؛ لأنه بإغفال حديث مخصص أو مقيد أو ناسخ فإنه من السهل أن يصل الباحث إلى نتيجة تنسف الحكم الشرعي الحقيقي وتهمله. (٣)

---

(١) منهج البخاري في مختلف الحديث، ص٢٩.

(٢) ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي، ص ٢.

(٣) منهج البخاري في مختلف الحديث، ص٢٩.

ولذا فقد عني المحدثون بجمع المتابعات والشواهد للحديث الواحد وعنوا بالمقارنة بين متون الأحاديث وما حصل بينها من الاختلاف والزيادة والنقصان باختلاف رواتها.

– قال الإمام أحمد: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضُه بعضاً. (١)

– وقال الأثرم: الأحاديث يُفسر بعضُها بعضاً ويصدِّق بعضُها بعضاً. (٢)

– وقال القاضي عياض: الحديث يفسر بعضُه بعضاً ويرفع مفسره الأشكال عن مجمله ومتشابهه. (٣)

– وقال ابن حزم: ليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان المعنى واحداً ؛ لأن النبي ﷺ صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات فنقل كل إنسان بحسب ما سمع.(٤)

– وقد من الله سبحانه وتعالى على الإمام الترمذي بمبدأ الفهم والحفظ.

– ولذا نلاحظ هذا الأصل بجلاء في الأمثلة المتقدمة، حيث إنه كان مستصحباً لهذا الأصل المهم في تعامله مع الأحاديث، ولم يأخذ حديثاً واحداً ويجعل له الحكم دون غيره، وإنما أعمل نظره في الأحاديث كلها.

= فمثلا في كتاب الطهارة باب في المسح على الخفين:

يأتي بحديث جرير قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه. (٥)

ثم يأتي بحديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم. (٦)

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢١٢.
(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٥١.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/٣٨٠.
(٤) الأحكام في أصول الأحكام ١/١٣٩.
(٥) سبق تخريجه .
(٦) جامع الترمذي ١– كتاب الطهارة ١– باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/٢٠٧ ح رقم ٩٥.

ثم بحديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.(١)

قلت : اختار الترمذي هذه الرواية ورجحها على غيرها.

فقال عن حديث صفوان هذا حديث حسن صحيح.

وقد نقل عن البخاري قوله: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي. (٢)

قال الترمذي وقد روي الحكم بن عتبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح. (٣)

ويرجح الإمام الترمذي بين الآراء المختلفة في هذه المسألة فقال: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

قال: وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس قال أبو عيسى: والتوقيت أصح. (٤)

فقد رجح ههنا الإمام الترمذي بين الآراء المختلفة وصرح باختياره ولكنه لم يوضح السبب.

٢- معرفة زيادات الرواة بعضهم على بعض:

وقد أخذت هذه المسألة من المحدثين جهوداً كبيره للوصول على ألفاظ الأحاديث كلها في إطار التأكد من سياق التلقي والاتصال.

---

(١) جامع الترمذي ٢٠٨/١ ح رقم ٩٦.

(٢) السابق ٢٠٩/١.

(٣) السابق ٢٠٨/١.

(٤) السابق ٢٠٩/١، ٢١٠.

فما كانت من الثقات سموه زيادات الثقات وكان لهم فيه موقف في تصحيحه أو قبوله، وما كان عن الضعفاء ذكروه ودوَّنوه للمعرفة ونصوا على ضعفه وعدم الاعتداد به. (١)

- قال ابن دقيق العيد: أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف.

أحدهما: أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصى الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب. (٢)

ومن هذا ما تقدم عند الترمذي من حديث أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.. » . (٣)

ثم أخرج الترمذي حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر نحو حديث أيوب وزاد فيه « من المسلمين». (٤)

فلما جمعت طرق هذا الحديث ظهر غير هذا فقد زادها مع مالك رواة ثقات وهما عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عند البخاري(٥) ، والضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم في صحيحه(٦) ،وقد اعتمد الفقهاء هذه الزيادة واستدلوا بها على اشتراط الإسلام لوجوب إخراج زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه. (٧)

---

(١) مراعاة السياق وأثره في فهم السنة، ص ٩.

(٢) إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ٢٥٨/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مراعاة السياق وأثره في فهم السنة، ص٩.

٣- فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم:

فقد كان الترمذي – رحمه الله – كما هو ظاهر من صنيعه أنه يفهم الحديث بحسب آيات القرآن الكريم فيأخذ منها ما هو أشبه بكتاب الله وما هو أقرب لها ويبني اختياراته وترجيحاته على هذا الأساس.

ومثل هذا ما تقدم عند الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود قال : سألني النبي ﷺ « ما في أدواتك » ؟ فقلت: نبيذ، فقال: « تمرة طيبة وماء طهور » قال: « فتوضأ منه». (١)

قال أبو عيسى: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢).

٤- فهم الحديث وفقاً لفهم السلف الصالح:

إن آثار الصحابة والتابعين قد شغلت حيزاً كبيرا من كتاب « جامع الترمذي » سواء ما كان منها مروياً منقولاً أو عملياً موضوعاً، والمتتبع لصنيع الإمام الترمذي يجد أنه استثمر هذه الآثار في فهم السنة وتفسيرها بشكل لافت للنظر تمثل في عدة مجالات منها الدلالة اللفظية للحديث، وفي التعارض، والترجيح بين مختلف الحديث وفي الناسخ والمنسوخ، وفي معرفة غريب الحديث.

– فمثلاً قال وهو يتحدث في باب « ما جاء إذا حضر العشاء وأقميت الصلاة فابدءوا بالعشاء. وقد ذكر حديث النبي ﷺ «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء». (٣)

– قال: وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وابن عمر.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) جامع الترمذي ١/٢٠٠.
(٣) السابق ٢/١٤٥.

– وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لا نقدم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.

– وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام.

– وقال الترمذي سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان طعاماً يخاف فساده.

– وقال أحمد، وإسحاق: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

– قال الترمذي: والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء. (١)

٥– مراعاة السياق:

إن مراعاة السياق أمر أساسي في فهم الحديث النبوي حتى لا ينزل على غير مواضعه ولا يظهر فيه التناقض.

فالسياق هو: المقصود والمراد من النص من خلال القرائن اللفظية والحالية(٢)، أو هو : سرد الأحداث وتتابعها من بداياتها إلى نتائجها. (٣)

وللسياق أهمية كبيرة في فهم الحديث.

يقول ابن القيم: السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته. (٤)

وبذل الجهد في استعمال كل أدواته، من لفظ، أو زمان أو مكان أو قرينه يسهم في الوصول إلى الفهم التكاملي الصحيح. (٥)

---

(١) جامع الترمذي ١٤٥/٢.
(٢) أثر السياق وجمع الروايات وأسباب الورود في فهم السنة، ص١.
(٣) مراعاة السياق وأثره في فهم السنة، ص١.
(٤) بدائع الفوائد ٩/٤.
(٥) أثر السياق وجمع المرويات، ص ٣.

ومما لاحظه المحدثون في مراعاة السياق: معرفة مخارج الحديث هل هو فرد أو عزيز أو مشهور أو متواتر، ولهذا حصروا أسماء الصحابة الرواة ومن روى عنهم هكذا في طبقات متتابعة وبدءوا بالصحابة فحدودا تاريخ إسلام كل واحد منهم، وحضوره المشاهد النبوية، ومجالسه الشريفة، وكم لازمة بدقة وتفصيل وكم روى من الأحاديث، وهل سمعها مباشرة من النبي ﷺ أو بعضها سمعه مباشرة وبعضها رواه عن إخوانه من الصحابة، وما هي الأحاديث التي سمعها، ومتى كان ذلك في غاية التدقيق حتى يميزوا في ذلك بين المكي والمدني من الأحاديث. (١)

ومن ذلك ما رواه الترمذي من حديث همام بن الحارث قال: بال جرير عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله.(٢)

قال إبراهيم: وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.(٣)

وحديث شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبدالله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة؟

فقال : ما أسملت إلا بعد المائدة. (٤)

قال الترمذي: وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير في حديثه: أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزل المائدة. (٥)

---

(١) مراعاة السياق وأثره في فهم السنة، ص ٨.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) جامع الترمذي ٢٠٥/١.
(٤) السابق ٢٠٦/١.
(٥) السابق ٢٠٦/١.

٦- الاهتمام بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط:

يشترط لفهم القرآن والسنة واستنباط الاحكام منهما معرفة اللغة وقواعدها قال الإمام الشافعي: وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة. (١)

وقال ابن تيمية: فمعرفة العربية التي خوطبنا بها ممن يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله ﷺ بكلامه. (٢)

ودلالات الألفاظ وطرق الاستنباط هي مناط الاستنباط الدقيق للحكم الشرعي قال الشاطبي: الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود. (٣)

وقال ابن تيمية في معرض ذكره لأسباب الخلاف: اعتقاده- أي المجتهد - أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضاً، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر ضخم. (٤)

وقد أدرك الإمام الترمذي هذا الأمر فاهتم بدلالات الألفاظ في حالات متعددة كحالات العموم والخصوص وحالات الاطلاق والتقييد والاخذ بظواهر النصوص.

---

(١) الرسالة، ص٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٦/٧.

(٣) الموافقات ١٣٨/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٤/٤٠.

وللدلالة على ذلك نستحضر كل ما تقدم من أمثلة، ومنها فهمه لعموم النهي في حديث أبي برزة « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»؛ وذلك لأن المفرد فيه عرف بـــ « أل » غير العهدية وهذه من صيغ العموم. (١)

* *

(١) شرح مختصر الروضة ٤٦٦/٢.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذه الدراسة توصلت إلى نتائج آمل أن تكون مفيدة وجديرة بالاهتمام، وهي كما يلي:-

١) أن الإمام الترمذي كان ذا شخصية علمية فذة تجمع بين الحفظ والفهم،وهذان الأمران مكَّناه من أن تكون له قدم راسخة في علم مختلف الحديث.

٢) كانت مادة هذا البحث تلك التراجم والأحاديث التي ساقها الإمام الترمذي مع تعليقاته عليها، وقد تميزت هذه التعليقات بالإيجاز والرصانة العلمية.

٣) تعرض الترمذي من خلال تراجمه إلى إزالة الإشكال عن الأحاديث ورفع الاختلاف عنها.

٤) بذل الترمذي جهداً لرفع الاختلاف الناتج عن اختلاف الرواة كزيادة الثقة والشاذ والمحفوظ.

٥) ظهر مدى العناية الفائقة لدى الإمام الترمذي بمتون الحديث من خلال اختياراته المتنوعة في جميع المسالك لدفع الاختلاف بين الأحاديث.

٦) من المسالك التي سلكها الإمام الترمذي في دفع الاختلاف بين الأحاديث مسلك الجمع، وقد كان حريصاً على تقديمه، وقد اشترط له شروطًا، كما أن له وجوها عنده وهي: الجمع بالتبعيض، وتوزيع الحكم، واختلاف الحال، والجمع ببيان التخيير واختلاف التنوع.

٧) من المسالك التي سلكها الإمام الترمذي في دفع الاختلاف بين الأحاديث مسلك النسخ وعند قيام دليله لا يتوانى عن الأخذ به.

٨) قد لا يكون الجمع ممكناً، ولا يقوم دليل النسخ ويكون بعض الأحاديث مقدماً في جوانب معينة إسنادية أو متنية وحينئذ يلجأ الإمام الترمذي إلى مسلك الترجيح وله عنده أوجه: كترجيح الحديث الموافق للقرآن، والترجيح بشدة الضبط والحفظ، وبكثرة الرواة والترجيح بتقديم الأصح على الصحيح.

٩)سار الإمام الترمذي على أصول مهمة في فهم الحديث النبوي، وكان من أهمها في موضوع مختلف الحديث جمع الروايات الحديث الواحد، ومعرفة زيادات الرواة، وفهم الحديث في ضوء القرآن الكريم، وكذا فهم الحديث وفقاً لفهم السلف الصالح، ومراعاة السياق.

* *

فهرس للأحاديث النبوية

الحديث	الراوي
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة.	أبو هريرة
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.	عائشة
إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما.	مالك بن الحويرث
أرأيتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها.	ابن عمر
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ.	عبدالله بن مسعود
أن أبا هريرة وعبدالله بن السائب القارئ كانا يسجدان	محمد بن إبراهيم
أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوى.	أبو هريرة
أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً.	جد كثير بن عبدالله
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.	على بن أبي طالب
أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.	ابن عباس
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.	أبو هريرة
أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر.	عبدالله بن بحينة
إن بلالاً يؤذن بليل.	عبدالله بن عمر
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر.	ابن عباس
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح.	جابر بن عبدالله
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر.	ابن عمر
أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات.	ابن عباس
أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع.	ابن عباس
إنه ليس في النوم تفريط.	أبو قتادة
أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ.	عائشة

الحديث	الراوي
بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة.	ابن عمر
تمرة طيبة، وماء طهور.	عبدالله بن مسعود
التمس لي ثلاثة أحجار.	عبدالله بن مسعود
خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل علي امرأة من الأنصار.	جابر
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ.	عائشة
دخل على رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء.	عائشة
رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه.	جرير بن عبدالله
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة.	عبدالله بن عمر
زن وأرجح.	سويد بن قيس
ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء.	همام بن الحارث
علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين.	عبدالله بن مسعود
كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر.	عمر بن الخطاب
كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء.	أبو برزة الأسلمي
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد.	ابن عباس
كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض.	عبدالله بن مسعود
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً.	صفوان بن عسال
كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم.	أبو سعيد
لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ.	ثوبان
للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم.	خزيمة بن ثابت
الماء من الماء.	أبو سعيد

الحديث	الراوي
من أتى الجمعة فليغتسل.	ابن عمر
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت.	سمرة بن جندب
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.	حفصة
من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها.	أنس بن مالك
الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط.	أبو هريرة
يا بلال أبرد ثم أبرد.	أبو ذر

**

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج : تأليف تقي الدين أبى الحسن على بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبى نصر عبدالوهاب ،دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٣- أثر السياق وجمع الروايات وأسباب الورود في فهم الحديث دراسة تطبيقية، د/ عبدالله الفوزان ، ضمن بحوث الندوة الدولية الرابعة للحديث بدبي ٢٠٠٩م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن سيد الدين على أبي على الثعلبي الآمدي ت ٦٣١هـ، المحقق عبدالرازق عفيفي، المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق – لبنان.

٥- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، المحقق أحمد محمد شاكر، قدم له د. إحسان عباس، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم): للإمام محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد ابن عبدالله الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ت ٥٣٨هـ ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ت ٥٨٤هـ، دار المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ه ،تحقيق محمد بن عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١- إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، المحقق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

١٣- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين: د. نور الدين عتر، لجنة التأليف والترجمة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ /١٩٧٠م .

١٤- الأنساب : لعبد الكرم محمد بن منصور التميمي السمعاني ت ٥٦٢هـ ، المحقق عبدالرحمن المعلمي اليماني وغيره، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

١٥- الباعث الحثيث : للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ت ٧٧٤هـ، المحقق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- بدائع الفوائد: لمحمد بن أبى بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

١٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبدالرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الاصفهاني ت ٧٤٩هـ، المحقق محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٨- تأويل مختلف الحديث: تأليف فقيه الأدباء وأديب الفقهاء أبى محمد بن قتيبة ت٢٢٧هـ، خرج أحاديثه وعلق عليها أبو المظفر سعيد بن محمد السناري، دار الحديث ،القاهرة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلاء محمد عبدالرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م
٢٠- تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي: لعبد الفتاح أبو غدة، الناشـر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد أيمن الشبراوي ،دار الحديث ،القاهرة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م .
٢٢- تذكرة الحفاظ :للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٢٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب الطبعة الأولى.
٢٤- التعارض في الحديث: د. لطفي بن محمد الزغير ،مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م.
٢٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، المحقق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
٢٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للإمام يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبي الحجاج المزي ت ٧٤٢هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٧- توجيه النظر: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢٨- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت ٩٧٢هـ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ،مصر، وصورته دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الفكر، بيروت.
٢٩- الثقات :للإمام الحافظ أبي حام محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، تركي فرحان مصطفى، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٣٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول : لمجد الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ،الطبعة الأولى.
٣١- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، المحقق د. محمود الطحان، الناشر مكتبة المعارف ، الرياض.
٣٢- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.
٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، مؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٥- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت: ٢٧٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٦- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٣٧- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ه، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ ،حققه محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه عبدالقادر الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٩- شرح السنة: لمحي السنة أبى محمد الحسين البغوي ت ٥١٦هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش الكتب الإسلامي، دمشق – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٤٠- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبى الحسن بن علي بن خلف بن عبدالملك ت ٤٤٩هـ ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر مكتبة الرشد السعودية ، الرياض ،الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٤١- صحيح البخاري: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، دار المنار ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٤٢- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام أبي زكريا محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ، حققه وخرجه وفهرسه عصام الصيابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث ،القاهرة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٣- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، مكتبة الإيمان ،المنصورة.
٤٤- ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي ، بحث للأستاذ الدكتور/ نادر قمر وادي.
٤٥- طرح التثريب في شرح التقريب : لأبي الفضل زين الدين عبد الرحمن العراقي ت ٨٠٦هـ، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٢٦هـ، الناشر الطبعة المصرية القديمة.
٤٦- العلل الصغير: للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، المحقق أحمد محمد شاكر وآخرون ،الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٤٨- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: لإمام الدنيا محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
٤٩- قوت المغتذي على جامع الترمذي: للإمام جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، إعداد الطالب ناصر بن محمد بن حامد الغربي اشراف أ.د/ سعدي الهاشمي الناشر: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى مكة المكرمة، عام النشر ١٤٢٤هـ.
٥٠- الكامل في التاريخ : لأبي الحسن على بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير ت ٦٣٠هـ، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٥١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ت ٧٣٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي بدون.
٥٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبدالله كاتب حلبي القسطاطين المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ت ١٠٦٧هـ، الناشر مكتبة المثنى بغداد ،تاريخ النشر ١٩٤١م.
٥٣- الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، المحقق أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية المدنية المنورة.
٥٤- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي أبى الفضل جمال الدين بن منظور ت ٧١١هـ ، دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٥٥- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ه دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ.
٥٦- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.
٥٧- المحصول: لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبى عبدالله التيمي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٨- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: د. نافذ حسين حماد إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م
٥٩- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: د.أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.
٦٠- مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه دراسة نقدية : د. الهادي رشو التونسي، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٦١- مراعاة السياق وأثره في فهم السنة ،د/ فاروق حمادة ، دار الإحياء – المغرب ٢٠٠٧م .

٦٢- المطلق والمقيد: لحمد بن حمدي الصاعدي، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٣- معالم السنن: للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه الأستاذ عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ

٦٤- معرفة أنواع علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح : لعثمان بن عبدالرحمن أبى عمرو المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، المحقق نور الدين عتر، دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٥- معرفة علوم الحديث : للإمام الحاكم أبي عبدالله بن محمد بن عبدالله الحافظ ت ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٦- المغنى : لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٦٧- مفتاح دار السعادة: للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٨- المفردات في غريب القرآن :لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ، المحقق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٩- منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث وأثره في فهم الحديث النبوي دراسة تطبيقية من خلال صحيح الإمام البخاري ، بحث علمي مقدم في مؤتمر الانتصار للصحيحين بالجامعة الأردنية ١٤٣١هـ ، د/ متعب بن سالم الخمشي.

٧٠- ناسخ الحديث ومنسوخه : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ت ٢٧٣هـ، المحقق عبدالله المنصور، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧١- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٢- النفح الشذى شرح جامع الترمذي: لمحمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري ت ٧٣٤هـ، دارسة وتحقيق وتعليق أ.د/ أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام محي الدين أبي السعادات المبارك الجزري ٦٠٦هـ، دار الفكر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

* * *